



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
14 د ج	24 د ج	20 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 5 : 18 0 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
24 د ج	40 د ج	30 د ج	
		بما فيها نفقات الارسال	

تحت النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - ثمن المدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتكرين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحمر عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - ثمن النشر على اساس 3 د ج للسطر .

فهرس

الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأسيس ونطاق الاناوة
الخاصة باستعمال وسائل الاعانات للملاحمة
الجوية . 1817

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن التصديق على عمليات تأسيس الحالة
المدنية لسكان ولاية الواحات الذين ليست لهم القباب
عائلية . 1819

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق
20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مديري
(استندراك) . 1821

قوانين وأوامر

- امر رقم 71 - 79 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق
1815 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالجمعيات .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر
سنة 1971 يتضمن تعيين وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة
العسكرية للبلدية . 1817

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1391

- مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مندوب للحسابات • 1830
- مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحسابات • 1830

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 أبريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 3744 مترا مربعا كائنة بالحروش لوزارة الداخلية. (المديرية العامة للامن الوطني) قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للشرطة بالحروش • 1830
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن القطعتين رقم 10 و 11 لبلدية القوارم مساحتهما على التوالي 26 آرا و 20 سنتييارا و 16 آرا و 80 سنتييارا لازمتين لبناء مدرسة ابتدائية تحتوى على قسمين ومسكن بقرية فردوة • 1830
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 35 آرا تقريبا لبلدية ميله لازمة لبناء مركز للنجدة بالبلدة المذكورة • 1831
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 40 آرا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني - المصلحة الجهوية للعتاد بقسنطينة) قصد استعمالها اساسا لبناء عمارة تضم المصالح التقنية للامن الوطني • 1831

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن منح قطع ارضية بمقلع • 1831
- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بعنابة (زاوية نهجي حسين عسلة والامير عبد القادر) لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي « مفتشية اكااديمية عنابة » قصد استعماله مركزا للتوجيه المدرسي والمهني • 1831

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني الفلاحي بالعبادلة • 1822

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن معادلة الدبلومات والشهادات للتعين في بعض الاسلاك التي تسيروها وزارة الصحة العمومية • 1822

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات حساب « العنصر التكميلي » المتصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971 • 1823
- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعي لتزويد معمل المواد الجاهزة (التابع للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي) بسيدي موسى ، بالغاز • 1824

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعي لتزويد معمل الاسمنت التابع للشركة الوطنية لمواد البناء بمفتاح ، بالغاز • 1824

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حظر استيراد بعض السلع الى الجزائر • 1825

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد اسعار شراء الكحول المستخرجة من الخمور بالنسبة لموسم 1970 - 1971 والكحول الناتجة من تقطير تطوعي • 1829
- قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضتي الضرائب المختلفة لتبسة والقالة • 1829
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة للقليعة • 1830

المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية المشروحة مساحتها 1367 مترا مربعا و 250 سنتمترا تابعة لغابة فج مقطوع (ملك بوجو سابقا) لازمة لبناء قسامين ومسكنين بالمكان المدعو عائف عفرة . 1832

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بأنه من المنفعة العمومية بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة . 1832

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بقابلية بيع الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة . 1832

- قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق اول اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى غنابة يتضمن منح وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة والمستعملة اساسا للمسجد الكائن بقرية عبيد مبروك (بلدية عين العربى) مساحتها 675 مترا مربعا تقريبا . 1832

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى غنابة ، يتضمن ابطال تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها آرا واحدا و 81 سنتيارا مخصصة سابقا لمصلحة المياه والغابات وتمنح لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس . 1831

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى غنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 9 هكتارات و 3 آرات و 41 سنتيارا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لبناء مركز للتكوين المهنى بالحمامات . 1832

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى غنابة يتضمن منح الاذن لبلدية بسباس للتنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها 30600 متر مربع تابعة لها كائنة بالمركز لفائدة الدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) . 1832

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى غنابة يتضمن تعديل القرار

قوانين واوامر

العمل واحكام هذا الامر وكذا قانونها الاساسى ما لم يكن مخالفا لاحكام هذا الامر .

المادة 2 : لا يمكن لاية جمعية أن يكون لها وجود قانونى ولا ان تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية .

واذا كانت الجمعية ملازمة لنشاطات يقصد نشرها وممارستها فى مجموع التراب الوطنى فتمنح الموافقة من طرف وزير الداخلية .

وفى الحالات الاخرى تمنح الموافقة من طرف والى الولاية التى يوجد بها مقر الجمعية ويقوم الوالى باعلام وزير الداخلية بذلك .

واذا كان الهدف الرئيسى للجمعية ينحصر موضعه فى اطار الوصاية لاحدى الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأى موافق من الوزير الذى يهمه الامر .

المادة 3 : لا يمكن لاحد أن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية اذا لم تكن الشروط التالية متوفرة فيه :

- أ - ان يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الاقل ،
- ب - أن يبلغ 21 سنة من عمره على الاقل ،
- ج - أن يتمتع بحقوقه المدنية وان يكون حسن السيرة ،
- د - ان لا يكون قد سلك خلال الحرب التحريرية الوطنية سلوكا مخالفا لمصالح البلاد ،

امر رقم 71 - 79 مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالجمعيات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

احكام عامة

المادة الاولى : الجمعية هى الاتفاق الذى يقدم بمقتضاه عدة اشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا . وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجارى بها

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساعد على اجتماع اعضاء تابعين لجمعية مؤسسة بصفة غير قانونية وذلك بان يوافق على استعمال المحل الذي يتصرف فيه .

المادة 10 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه كل عضو في جمعية يكون قد حول عن الاهداف المصرح بها كل او بعض وسائل أو هيئات الجمعية لاغراض شخصية .

المادة 11 : تعتبر جمعية مؤسسة بصفة غير قانونية في مفهوم قانون العقوبات ، كل جمعية لم توافق عليها السلطات العمومية ولم ترخص لها .

تعتبر كذلك جمعية مؤسسة بصفة غير قانونية حسب مفهوم قانون العقوبات كل جمعية اثبتت أو تأسست من جديد بعد ان تم حلها من طرف السلطات العمومية أو السلطات القضائية .

المادة 12 : تؤول اموال الجمعية في حالة حل طوعى او متم بموجب القانون الاساسى ، طبقا لقانونها الاساسى او في حالة عدم وجود احكام محددة في القانون الاساسى ، حسب القواعد المحددة في الجمعية العامة .

المادة 13 : يخضع كل تعديل للقانون الاساسى أو المقرر الاساسى لرخصة سابقة متميزة يمنحها وزير الداخلية .

يجب أن يكون كل تغيير يدخل على ادارة او مديرية الجمعية موضوعا لتصريح يقدم الى الولاية في ظرف شهر واحد ، والا فتتخذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه .

المادة 14 : يجوز للوالى ان يطلب في كل حين من الجمعيات التى تمارس نشاطاتها في دائرة الولاية جميع المعلومات التى يراها مفيدة .

وتتعرض الجمعية التى ترفض تقديم هذه المعلومات لعقوبات قد تصل الى الحل .

المادة 15 : يجب على كل جمعية تمارس نشاطاتها في التراب الوطنى ان تطلب قبل 31 ديسمبر سنة 1971 ، الموافقة المنصوص عليها في الاحكام السابقة ، واذا انقض هذا الاجل بدون طلب الموافقة فيجرب حلها بحكم القانون وتتم تصنيفيتها ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه .

المادة 16 : تحدد في القرار المتضمن سحب الموافقة من احدى الجمعيات كل التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفورى لهذا المقرر ولتصنيف اموال الجمعية وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة 12 اعلاه .

الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية

المادة 17 : يمكن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم ويمكن لها في هذه الحالة ان تقوم بجميع أعمال الحياة المدنية غير المحظورة في قانونها الاساسى ،

هـ - ان لا يكون له نشاط في موقف مضاد لمصالح واهداف الثورة الاشتراكية .

المادة 4 : يوجه طلب الموافقة مصحوبا بالقانون الاساسى الى الوالى الذى يبلغه عند الاقتضاء الى وزير الداخلية ويجب ان يتضمن هذا الطلب بيان اسم الجمعية وهدفها ومقر مؤسستها والقاب واسماء وجنسية ومهنة ومحل اقامة الذين يتولون بصفة من الصفات التصرف فيها أو ادارتها .

تمنح الموافقة في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : يجوز لكل جمعية موافق عليها ان تترافع لدى المحاكم وان تكتسب مجانا او بمقابل الاموال الآتية او تسيروها أو تتصرف فيها :

- 1 - المحل المخصص لادارة الجمعية ولاجتماع اعضائها ،
- 2 - العقارات الضرورية لتحقيق الهدف الذى تسعى وراءه .

المادة 6 : تتألف موارد الجمعية من اشتراكات اعضائها وعند الاقتضاء من الاعانات التى تمنحها اياها الدولة أو الولاية أو البلدية أو كل هيئة عمومية ، وتقوم عند الاقتضاء بعد الحصول على رخصة خاصة بجمع تبرعات من العموم ويتم تسيير هذه الموارد طبقا لتخصيصها وتحت مراقبة السلطات المختصة .

المادة 7 : تكون باطلة وملغاة :

- 1 - كل جمعية من شأنها ان تمس الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن أو ان تخرق حرمة التراب الوطنى ،

- 2 - كل جمعية مؤسسة على مبدأ ممنوع شرعا أو يكون هدفها مخالفا للقوانين والآداب ، وتقرر ابطال المحاكم القضائية بطلب من السلطات الادارية : وزير الداخلية أو الوالى .

المادة 8 : تحل بموجب قرار من وزير الداخلية كل جمعية تسعى وراء أهداف غير الاهداف المصرح بها ويترتب على هذا الحل الاغلاق الفورى للمحال ومنع اعضاء الجمعية من عقد كل اجتماع ومصادرة اموالها .

وفى حالة حل ادارى يقوم بتصنيف اموال الجمعية مأمور تصنيفية معين من طرف وزير الداخلية او عند الاقتضاء من طرف الهيئة الوصية .

المادة 9 : يعاقب كل من اسس أو أدار جمعية محدثة بصفة غير قانونية أو كان عضوا فيها بحبس تتراوح مدته من عام الى خمسة اعوام وبغرامة يتراوح قدرها من 30000 الى 70000 دج . وبمنع من الإقامة من عام الى 3 اعوام أو باحدى هذه العقوبات فقط .

المادة 20 : توجه طلبات الموافقة المحررة ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه الى وزير الداخلية على يد الوالى .

المادة 21 : ان الاجانب المقيمين في الجزائر والاعضاء في احدى الجمعيات يجب ان يكونوا حائزين لبطاقة الاقامة .

المادة 22 : تطبق المواد من 7 الى 16 على الجمعيات الاجنبية .

احكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسى

المادة 23 : تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسى بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب .

يكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسى لنفس الاوضاع المتعلقة بتأسيسها .

المادة 24 : ان احكام المواد 4 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 من هذا الامر لا تطبق على الجمعيات ذات الطابع السياسى .

المادة 25 : تحدد بموجب مرسوم احكام القانون الاساسى المشترك بين الجمعيات غير الجمعيات المشار اليها بالمادة 23 من هذا الامر .

المادة 26 : تطبق احكام هذا الامر على الجماعات والطوائف الدينية وكذا على المراكز الثقافية .

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 28 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

غير انه لا يجوز لها ان تملك أو تكتسب عقارات اخرى غير العقارات اللازمة للهدف الذى تسعى وراءه ويجب ان تكون جميع القيم المنقولة التى تملكها الجمعيات موضوعة فى شكل سندات اسمية .

يجوز لهذه الجمعيات ان تقبل الهبات والوصايا وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل ، ويجب بيع العقارات المضمنة فى الهبة أو فى أحد احكام الوصية والتى لا تكون ضرورية لتسيير الجمعية ، ويجب ان يتم هذا البيع فى ظرف الآجال المحددة وضمن الشكل المقرر فى التشريع الجارى به العمل ، ويدفع الثمن الى صندوق الجمعية ويجوز للجمعيات المذكورة ان تقبل ضمن الشروط المحددة فى التشريع المعمول به كل هبة منقولة أو عقارية مع تخصيص حق الانتفاع للواهب .

احكام خاصة بالجمعيات الاجنبية

المادة 18 : يخضع تأسيس كل جمعية اجنبية للموافقة السابقة لوزير الداخلية الذى يمنحها فى شكل قرار ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا كان الهدف الرئيسى للجمعية ينحصر موضوعه فى اطار الوصاية التى تمارسها احدى الوزارات ولا تمنح هذه الموافقة الا بعد صدور رأى موافق من الوزير الذى يهمه الامر .

المادة 19 : تعتبر جمعيات اجنبية كيفما كان شكلها الجمعيات التى يوجد مقرها فى الخارج أو التى يسيرها أو يديرها أو يوجهها اجانب مع وجود مقرها فى التراب الوطنى .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأسيس ونطاق الاناوة الخاصة باستعمال وسائل الاعانات للملاحة الجوية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
ووزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم 64 — 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية للبلدية

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 ، يعين الملازم الاول ميلود عمرابى فى مهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية للبلدية ابتداء من اول ديسمبر سنة 1971 .

المادة 5 : ان تشابك حركة الطيران يحدد فيها سلم المسافات وسلم الوزن ، وينتج عن هذين السلمين معاملان يطبقان على معدل الوحدة المتوسط .

المادة 6 : يحدد معدل الوحدة المتوسط تبعا لقيمة المنشآت ، وتزداد عليها نفقات الصيانة والادارة مع مراعاة مستوى الخدمة المتممة . ولا يحصل هذا المعدل الا بصفة تدريجية بناء على مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني ، في حدود المعدل الاقصى المنصوص عليه في المادة 10 ادناه .

كما يسرى هذا المعدل على رحلات الطيران الوطنية ورحلات الطيران والتحليق الدولية دون تمييز بين قاعدتي الطيران IFR و VFR ولا نوع الطيران (تجارى ، مهني او خاص) ولا جنسية الطائرة .

المادة 7 : ان رحلات الطيران التي تقوم بها طائرات دولة اجنبية ، تخضع لاداء الاتاوة على غرار الطائرات المستخدمة لاغراض اخرى ، باستثناء احوال الاعفاء المنصوص عليها في المادة 9 بعده .

المادة 8 : تستفيد الطائرات التي يتراوح وزنها الاقصى عند الاقلاع بين طنين و 5,7 اطنان ، من تخفيض قدره 40٪ من مقدار الاتاوة .

المادة 9 : تعفى من الاتاوة :

1 - رحلات الطيران المتممة بكاملها بشكل منظور ، بطائرات يكون وزنها الاقصى عند الاقلاع حسب شهادة اهلية الملاحة اقل من طنين ،

2 - رحلات الطيران التي تقوم بها طائرات دولة اجنبية بشرط ان يكون هذا الاعفاء ناجما عن اتفاق المعاملة بالمثل وعن مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني من جهة ، وان لا تكون هذه الرحلات متممة لاغراض تجارية من جهة اخرى ،

3 - رحلات البحث والانقاذ ،

4 - الرحلات التي تقوم بها طائرات تضطر نتيجة حادث تقنى ، للرجوع بدون توقف الى مطار المغادرة ،

5 - رحلات المراقبة او محاولة تقديم الاعانات للملاحة ،

6 - رحلات تدريب المستخدمين للملاحين .

المادة 10 : تحدد اسعار المعدلات المذكورة في المادة 6 اعلاه كما يلي :

- المعدل الادنى : 16,45 دج

- المعدل الاقصى : 65,81 دج .

المادة 11 : ان المعدل المطبق مع سريان مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1972 وهو تاريخ تاسيس الاناوة الخاصة باستعمال وسائل الاعانة للملاحة الجوية ، يحدد بـ 16,45 دج .

والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ، ولا سيما المادة 10 منه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يترتب اداء الاتاوة الخاصة باستعمال وسائل الاعانة للملاحة الجوية المشار اليها في المادة 10 من القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 ، ضمن الشروط المحددة في هذا القرار وذلك عن كل طيران تقوم به طائرة ضمن منطقة الاخبار بالطيران التابعة لاختصاص الجزائر وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972 .

المادة 2 : تستحق الاتاوة مبدئيا ، على مستغل الطائرة . واذا لم يكن للطائرة مستغل ، يكون مالکها مكلفا بدفع الاتاوة .

المادة 3 : تستحق الاتاوة عن كل طيران مهما كانت قواعد الطيران IFR او VFR ومكان المغادرة ومكان الوصول .

ويقصد بكلمة طيران ، كل طيران يكون موضوع اعداد مخطط للطيران . وتحسب بناء على ذلك ، المسافة التي تقطعها الطائرة ، على قدر ما تنجز من طيران .

المادة 4 : تحدد الاتاوة تبعا للمسافة التي تقطعها الطائرة ولوزن هذه الاخيرة .

يعود الوزن على اساس الثقل الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقا لما هو مفيد في شهادة اهليتها للملاحة ، ويحسب كسر الطن طنا كاملا .

وتحسب المسافة على اساس ما قطعه الطائرة في حدود رحلة طيران واحدة . وعليه فان المسافة تحسب كما يلي :

الطيران الداخلى : المسافة الواقعة بين مطار المغادرة ومطار الوصول ، الواقعين داخل التراب الوطنى .

الطيران الدولى مع التوقف : المسافة الواقعة بين :

- اما مطار المغادرة او الوصول على التراب الوطنى من جهة ، ونقطة اجتياز حدود الـ FIR الجزائر من جهة اخرى ،

- واما المسافة الواقعة بين مطارين كائنين ضمن التراب الوطنى ، اذا كانت الطائرة تقطع مسافة تتخللها عدة محطات توقف .

الطيران الدولى بدون توقف : المسافة الواقعة بين نقطة دخول الـ FIR مدينة الجزائر ونقطة الخروج منها .

ان المسافة المعتمدة لتحديد الرسم تحسب على اساس اجزاء كيلومترية ، 100 كم لكل جزء ، ويحسب كل كسر زائد عن المئة بمثابة 100 كم ، وكل طيران يتخلله توقف داخل حدود الـ FIR مدينة الجزائر ، تخفض المسافة التي تحسب عنه الى 20 كم بالنسبة لكل هبوط او اقلاع .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد يوم 15 سبتمبر سنة 1967 كموعدا لافتتاح عمليات تأسيس الحالة المدنية في ولاية الواحات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركزية المدعوة للدلاء برأيها في تقرير المصادقة على عمل تأسيس الحالة المدنية ،

- وبناء على محاضر اجتماعات لجنة المراقبة لولاية الواحات المنعقدة في 27 غشت سنة 1969 و 7 نوفمبر سنة 1969 و 7 فبراير سنة 1970 والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة ،

- وبناء على محاضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 23 و 24 فبراير و 1 و 3 مارس سنة 1971 والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة .

- وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 19 فبراير سنة 1971 ،

- وبناء على رأى اللجنة المركزية المدلى فى الجلسات الخاصة بالعمل التأسيسي والوثائق الملحقة والمقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية ،

- وبناء ان الاجراءات التى يفرضها الامر والمرسوم المشار اليهما قد اتممت وان ليس هناك احتجاج على النتائج الصادرة من محافظ الحالة المدنية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية الواحات المبين فى الجدول الآتى :

المادة 12 : يكلف مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الضرائب بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير الدولة المكلف
بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر سنة 1971 يتضمن التصديق على عمليات تأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية الواحات الذين ليست لهم القاب عائلية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادتان الثامنة والسابعة عشرة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 309 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه اعلاه ولا سيما المادتان الخامسة والثامنة منه ،

الدائرات	البلديات	الفرقات	القبائل
جانت	جانت	كيل تغورفيت ايفوغاس شعانية اهدانارن كيل انهاف كيل اجاهيل ايمادو كاسن كيل ماداك كيل ايبوتامن	الميهان تين خاتمة تين خاتمة ايمقراسن اجاهيل ازلواز طاسيلي ايبوتامن
اليزى	اليزى	كيل أهريس كيل اوهانت كيل ماداك أوراغن	ايهدامن اوهانت ايغيفى ايليزى المركوز

(تابع)

القبائل	الفرقات	البلديات	الدائرات
اوهانت ايزاواوتن طويران طارات تامجرت ايجراجريوان	كيل تروريت ايزاواوتن كيل اهراس طارات كيل انتونين ايمهرو		
تمنراست تمنراست المركز « « اجون تهيلاي المركز الزراعي « « « « « ابلسه « « تين زواتن سيلت « دغموئي دغموئي اراك المركز الزراعي « « « « « « «	حوانيت الحفرة آدريان - امسل تهاقرت قطعة الوادي اجون تهيلاي كيل تازولات - امقيد تين ترايين غاريس ايدلس داق غالي عين امقل قرروك - سر كوت - هراقوك تهيفت اندلاج تناوت - تراهاهاوت ابلسه ايقلان تيفرت التحتاني تيمياوين تين زواتن آيت الوان تمنصر تهارت - تينالاولين عين ازرو توهان ككريين أوهانت - اراك تيت اوتول اسلسكين ايهلفان - تقاداست البيضاء والكحلاء تيفرت فوقاتي مرتوتك اين قزام تيبازبرت	تمنراست	تمنراست
اهل عزي اولاد باحمو اولاد دحان « لحدب - اولاد المختار عين انغر « « فقارت الزواء اولاد مختار اهل عزي	قصر المرابطين قصر العرب ايفوستان ثاني السهلة - حاسي الحجر فقرات العرب شويطر - اكتور مليانة - السبخة تورفين فقرات الزواء اولاد مختار البركة	عين صالح	عين صالح

(تابع)

الدائرات	البلديات	الفرقات	القبائل
	أولف	عين ببلل ساحل منصور زاويت مولاي جنه اولاد الحاج مولاي المهدي - الكشين ايقوستان - مولاي سيدي راشد	عين ببلل اقبلي اولف شرقه , , اولف المركز ,
ورقلة	برج عمار ادريس (الزاوية الحكلاء سابقا)	دبداب سي موسى سقف الزاوية	دبداب المركز سقف المركز
الوادي	رباح	الحوامد - الطائفة المعاتيق - لوفاز - دوينة قطايطية قطاطره قمار مصاييح الاغواط اولاد بلول رغايات الشواشين رقيبه	ربيعه الجنوب , , برمة قمار ربيعه الجنوب , , الشواشين رقيبه

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق
بالبلديات المعنية بالامر .

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر
سنة 1971 .
احمد مدغرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق
20 يوليو سنة 1971 يتضمنان تعيين نائبي مدير
(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 61 الصادر بتاريخ 5 جمادى
الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 .
- الصفحة 1027 - العمود الاول - المرسوم الثاني -
السطر الثاني .

بدلا من :
... يعين السيد مصطفى حمو ...

يقرأ ما يلي :
... يعين السيد مصطفى بن حمو ...
(والباقي بدون تغيير)

المادة 2 : تمنح الالقاب العائلية للسكان المعنيين بالامر
الموجودة قائمتهم في السجلات الرئيسية المصادق عليها في
هذا القرار طبقا للرأى المدلى به من طرف اللجنة المركزية .

المادة 3 : تصبح الالقاب الممنوحة للسكان المعنيين بالامر
نهائية لاطعن فيها في حالة عدم صدور معارضة من طرف
الغير المعنيين بالامر في اجل الشهر المحدد في المادة II من
الامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386
الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يصبح السجل الرئيسى اول سجل للحالة المدنية
للسكان المعنيين بالامر في عدم صدور معارضة عند انتهاء
الاجل المحدد بشهر .

المادة 5 : تهيأ وتمنح الوثائق المثبتة لتعريف السكان
المعنيين بالامر حسب شروط القانون العام اذا لم تكن هناك
معارضة عند انتهاء الاجل المحدد بشهر .

المادة 6 : تتخذ على التوالي كل الاجراءات الصادرة عن تطبيق
الاحكام الاولى من طرف والى الواحات ورؤساء المجالس
الشعبية البلدية لجانت و ايليزى و تمنراست و أولف وعين
صالح و ورقلة و رباح .

المادة 7 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى
والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن معادلة الشهادات والدبلومات من اجل الالتحاق ببعض الاسلاك المسيرة من طرف وزارة الصحة العمومية ،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تعادل شهادة الاهلية المهنية العسكرية رقم 2 التي تسلمها مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، بشهادة الدولة للعون شبه الطبي للتعين في سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة 2 : تعادل شهادة الاهلية المهنية العسكرية رقم 1 التي تسلمها مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، بشهادة الدولة للعون شبه الطبي للتعين في سلك الاعوان شبه الطبيين .

المادة 3 : تعادل الشهادة المهنية العسكرية رقم 2 التي تسلمها مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، بشهادة الدولة للمعاون شبه الطبي للتعين في سلك معاوني شبه الطبيين .

المادة 4 : ان الشهادات المسلمة من طرف مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تستمر في الاستفادة بالمعادلات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 والمشار اليه اعلاه .

وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 5 : يكلف المدير العام للتوظيف العمومية والمدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

عن رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
وبتفويض منه
عبد الحميد الاطرش

عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام
جلول نميش

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني الفلاحي بالعبادلة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 180 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للتكوين المهني الفلاحي بالعبادلة (ولاية الساوة) .

المادة 2 : تنظم فترات تدريبية للتكوين المهني الفلاحي في محلات يضعها المجلس الشعبي البلدي للعبادلة رهن اشارة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مؤقتا ريثما تنهى اشغال بناء مركز التكوين المهني الفلاحي .

المادة 3 : يكلف مدير التربية الفلاحية ومدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 .

محمد طيبي

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن معادلة الدبلومات والشهادات للتعين في بعض الاسلاك التي تسيرها وزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير الدفاع الوطني ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كيفية حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على اتفاقية نموذجية تتعلق بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المادتين 2 و 4 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان «العنصر التكميلي» الموضوع بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يحدد بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971 ، حسب الكيفيات المحددة بعده تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يتضمن «العنصر التكميلي» العاملين التاليين :

- العامل المدعو «العلوة عن قناة السويس» ،
- العامل المدعو «العلوة الوقتية عن الشحن» .

المادة 3 : تحدد «العلوة عن قناة السويس» بما يلي :

- 0,12 دولار امريكي عن كل برميل ما دامت قناة السويس مغلقة للملاحة ،

- 0,04 دولار امريكي عن كل برميل ابتداء من التاريخ الذي ستفتح فيه قناة السويس ويسمح فيه بعبور السفن التجارية التي يبلغ مقدار غوصها 37 قدما .

وستلغى «العلوة عن قناة السويس» :

- ابتداء من التاريخ الذي تصبح فيه قناة السويس مفتوحة للملاحة ويسمح فيه بعبور السفن التجارية التي يساوى مقدار غوصها أو يفوق 38 قدما ،

- اذا اصبحت قناة السويس مفتوحة للملاحة واذا صرحت سلطات قناة السويس علاوة على ذلك شكليا ان القناة لن يجرى تعميقها للسماح بمرور سفن تجارية يبلغ مقدار غوصها 38 قدما .

وفي جميع الحالات يجب ان يكون الغاء «العلوة عن قناة السويس» المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة موضوع مقرر وزارى .

المادة 4 : أ) تحدد «العلوة الوقتية عن الشحن» بالنسبة لكل ثلاثة اشهر مدنية .

ب) تكون هذه العلوة تابعة لتطور المعدلات الخاصة بشحن السفن ذات «الحمولة الكبرى رقم 2» والمدعوة «معدلات الشحن افرا لارج رانج 2» كما هي منشورة في قائمة سماسرة السفن لمدينة لندن («لندن تانكر بروكرس بانيل») .

ج) يعبر عن «معدلات الشحن افرا لارج رانج 2» بنقط من السلم العالمى («اورد سكال») استنادا الى «سلم الشحن الاسمى لأكبر سفن العالم» («ورلد وايد تانكر نومينال فرايت سكال») المنشور من طرف «جمعية سماسرة ووكلاء السفن» («اسوسياشن أف شيب بروكيرس اند ايجانترس انك») بالاشتراك مع «الجمعية المحدودة لوضع سلم الشحن الاسمى للسفن الدولية» («ذوانترناشونال تانكر نومينال فرايت سكال اسوسياشن لميتد») .

المادة 5 : ان «العلوة الوقتية للشحن» المذكورة اعلاه والتي تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لثلاثة اشهر مدنية معينة للتطبيق يجرى حسابها على اساس الكيفيات المبينة فيما يلي :

أ) يحدد المتوسط الحسابى المعبر عنه بنقط «ورلدسكال» المحددة اعلاه ، «لمعدلات افرا لارج رانج 2» كما هي منشورة في «لندن تانكر بروكيرس بانيل» في اول احد الفصول السابقة للثلاثة اشهر المدنية للتطبيق المعبرة .

ب) تطبق «العلوة الوقتية عن الشحن» اذا كان المتوسط الحسابى المحسوب والمعبر عنه كما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة يتجاوز النقطة 72 من سلم «ورلدسكال» .

ج) تكون «العلوة الوقتية عن الشحن» عندئذ معادلة لـ 0,058 سنت من الدولار الامريكى عن كل عشرة من نقطة من سلم «ورلدسكال» تتجاوز النقطة 72 من هذا السلم .

المادة 6 : يجبر مبلغ «العلوة الوقتية عن الشحن» الى :

- الجزء الالف من الدولار الامريكى الاعلى مباشرة عن كل جزء من الدولار يعادل أو يفوق 0,0005 ،
- الجزء الالف من الدولار الامريكى الادنى مباشرة عن كل جزء من الدولار يقل عن 0,0005 .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعى لتزويد معمل الاسمنت التابع للشركة الوطنية لمواد البناء بمفتاح ، بالغاز

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - III2 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الموجودة بولايتى الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 46I المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير اجهزة النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه ، والمتضمن تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من بعيد ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعى الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، طوله ثمانية كيلو مترات وخمسمائة متر وقطره 8 بوصات و 5/8 (219,1 مم) لتزويد معمل الاسمنت التابع للشركة الوطنية لمواد البناء بمفتاح ، بالغاز .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى فى المنشأة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : ينبغى على الناقل ان يحترم النظام العام المعمول به الخاص بالمحافظة على أمن نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

المادة 7 : يحدد « العنصر التكميلى » المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ، عن كل ثلاثة اشهر مدنية ، ابتداء من اول يوليو سنة 1971 بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعى لتزويد معمل المواد الجاهزة (التابع للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطنى الشعبى) بسيدي موسى ، بالغاز

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - III2 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الموجودة بولايتى الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 46I المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير اجهزة النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه ، والمتضمن تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من بعيد ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعى الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، طوله سبعة كيلو مترات وستمائة متر وقطره 6 بوصات و 5/8 (168,3 مم) لتزويد معمل المواد الجاهزة (التابع للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطنى الشعبى) بسيدي موسى .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى فى المنشأة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : ينبغى على الناقل ان يحترم النظام العام المعمول به ، بالمحافظة على أمن نقل الغاز .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حظر استيراد بعض السلع الى الجزائر

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص ولا سيما الفقرة 2 من المادة الاولى منه والقرارات اللاحقة ،

— وبعد الاطلاع على الاعلان الى المستوردين المؤرخ في 5 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الرخصة السابقة للاستيراد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحظر دخول المنتجات المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار الى الجزائر .

المادة 2 : يمكن تنفيذ العقود التي هي في طريق الانجاز والمتعلقة بالسلع المحظورة وذلك في اجل اقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبشرط ان تكون مبرمة قبل تاريخ هذا النشر .

المادة 3 : يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير العلاقات الخارجية بالنسبة لوزارة التجارة ومدير الجمارك بالنسبة لوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 .

عياشي ياك

الملحق

بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية
— الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبة والحيوانات الرخوة والمحارات (وحتى المفصولة من قشرتها الصلبة أو من صدفاتها) الطازجة (الحية أو الميتة) المتلجة أو المجمدة أو المملحة أو المحفوظة في ماء التمليح — الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبة غير المقشرة والمطبوخة في الماء لا غير ،	03.03
— الجبن واللبن الخاثر المخصصان للتسويق على حالهما ،	Ex 04.04
— جلود الطيور واجزاؤها الاخرى المكسية بريشها أو زغبها — الريش وحتى المنزوعة منه انايبه أو الجزء النائي من ساقه — الريش المشقوق — انايب وسياق الريش — الزغب واللحي مربوط بينها بجزء من الساق وغير المعالجة أو المنظفة أو المعقمة أو المعالجة لاجل حفظها ،	05.07
— الزهور وبراعم الزهور المقطوعة لتشكيل الباقات أو للتزيين ، الغضة أو المجففة أو المبيضة أو المصبوغة أو المشربة أو المعدة بطريقة اخرى ،	06.03
— ورق الشجر أو النباتات والاوراق والغصون والاجزاء الاخرى من النباتات والاعشاب والطحالب وحشائش البحر المعدة للباقات أو للتزينة ، الغضة أو المجففة أو المصبوغة أو المشربة أو المعدة بطريقة اخرى ما عدا ازهار وبراعم الرقم 06.03 ،	06.04
— الكماة الطازجة أو المتلجة ،	Ex 07.01
— الكماة وفي ضمنها القشارات والقشور الجلدية المجففة أو المطحونة الخ . . . ،	Ex 07.04
— الاكباد والمعلبات من اكباد الوز أو البط ، المحشوة أو غير المحشوة والمعلبة مع اكباد اخرى ،	Ex 16.02
— المحضرات الاخرى ومعلبات اللحوم أو الاسقاط المحشوة — المعلبات من الصيد أو الطيور أو الارانب ،	Ex 16.02
— المحضرات والمصبرات من الاسماك وفي ضمنها بيض السمك وايداله باستثناء المعلبات من الانشوجة والبونيت والاستقرى ،	16.04

بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية
— الصيد البرى بما فى ذلك الطيور ،	Ex 01.06
— اكباد الطيور ،	Ex 02.03
— لحوم الارانب الداجنة والمصطادة واسقاطها الصالحة للاكل ،	Ex 02.04
— حوت سليمان ،	Ex 03.02

رقم التعريف الجمركية	بيان السلع	رقم التعريف الجمركية	بيان السلع
16.05	اليد للنساء ، المصنوعة من جلد أو ابدال الجلد ،	-	الاسماك والحيوانات ذات القشرة الصلبة والحيوانات الرخوة والمحارات المحضرة أو المعلبة ،
43.02	- الجلود المدبوغة أو المهيئة والاكياس المربعة أو الصلبان وما اشبهه والاسقاط غير المخيطة ،	Ex 17.04	- الحلويات الاخرى بدون كاكاو والمحتوية أو غير المحتوية على مشروب كحول ،
22.09	- المشروبات الروحية والمشروبات الاخرى الكحولية والمحضرات الكحولية المركبة (المدعوة خلاصات مركزة) لصنع المشروبات ،	Ex 18.06	- الحلويات المصنوعة بالكاكاو أو الشكولاته المحتوية على مشروب كحول وغيرها ،
43.03	- الجلود المشغولة أو المخيطة (الفروا) ،	Ex 19.08	- الحلويات الطازجة ،
43.04	- الجلود المقلدة المخيطة أو غير المخيطة ،	Ex 20.02	- الفطور المحفوظة فى علب أو بوقالات ،
Ex 44.15	- الاخشاب الاخرى الملبسة بالصدف أو المرصعة ،	Ex 20.02	- الكماة المحفوظة فى علب أو بوقالات أو براميل ،
44.19 B	- القضبان الاخرى والنقوش البارزة المعدة للاثاث أو الاطارات أو لتزيين البيوت ،	Ex 20.03	- الفواكه المجمدة المضاف اليها السكر ،
Ex 44.27	- اجهزة الانارة المصنوعة من الخشب الدقيق أو المجهز ،	20.04	- الفواكه وقشر الفواكه - النباتات واجزاء النباتات المطبوخة فى السكر (المجففة أو المجلدة أو المبلورة) ،
50.09	- النسائج من حرير أو من سقطة الحرير ،	20.06	- الفواكه المحضرة بطريقة اخرى أو المعلبة مع أو بدون اضافة السكر أو الكحول ،
50.10	- النسائج من مشقة الحرير ،	21.04	الامراق والتوابل المركبة ،
58.01	- الزرابى ذات الفرز المعقودة أو الملوية وحتى المخيطة ،	Ex 22.01	- المياه والمياه المعدنية والمياه الغازية والجليد والثلج ،
58.02	- الزرابى الاخرى وحتى المخيطة ونسائج القليم أو الشومالك أو الكراماني وما اشبهه وحتى المخطط منها ،	22.02	- شراب الليمون والمياه الغازية المعطرة (وفى ضمنها المياه المعدنية المعالجة بهذا الشكل) والمشروبات الاخرى اللاكحولية باستثناء عصير الفواكه والخضر المذكور فى الرقم 20.07 ،
58.03	- المفروشات المنسوجة باليد (من نوع غوييلان وفلانندوس واوبوسون وبوفى وما اشبهه) والمفروشات المصنوعة بالابرة (الفرزة الصغيرة أو الفرزة الصليبية النخ) وحتى المخطط منها ،	20.07	- عصير التفاح وعصير الاجاص وشراب العسل والمشروبات الاخرى المختمرة ،
Ex 60.03	- جوارب الرجال والنساء الخ غير المرنة ولا المبططة المصنوعة من الحرير وكتلة الحرير ،	25.15	- الرخام والترافرتين والاحجار الجيرية الاخرى المعدة للنحت أو للبناء والتى تفوق كثافتها الظاهرة أو تعادل 2,5 والرخام الشفاف غير المعالج أو المنحوت أو المنشور ،
Ex 60.04	- الملابس الداخلية غير المرنة ولا المبططة المصنوعة من الصوف أو الوبر الدقيق أو الحرير أو مشقة الحرير ،	25.16	- الصوان وحجر السماق والحجر البركاني والحجر الرملي والاحجار الاخرى المعدة للنحت أو للبناء غير المعالجة أو المنحوتة أو المنشورة ،
Ex 60.05	- الملابس الخارجية للرضعاء المصنوعة من الحرير أو الصوف أو كتلة الحرير أو	Ex 42.02	- ادوات السفر كالصناديق وحقائب الثياب والاكياس العسكرية أو للتخييم واكياس

بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية	بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية
- الاجراس من صوف أو حرير ،	Ex 65.02	الوبر الدقيق أو الكتان أو القنب أو الرتم	
- المظلات والمظلات الكبيرة للحدائق والمظلات الشمسية مع غطاء من حرير أو كتلة الحرير ،	66.01	أو القطن أو الالياف النسجية الصناعية أو المواد النسجية الاخرى غير المرنة ولا المبطلة ،	
- مقابض وقبضات واطراف من كافة انواع الاحجار الكريمة أو الاحجار المركبة كيموايا أو المعاد ترتيبها من المعادن الثمينة أو المصفحة أو الملبسة بمعادن ثمينة ،	Ex 66.03	- البلوزات المصنوعة باليد للنساء ،	Ex 61.02
- جلود الطيور واجزاؤها الاخرى المكسية بريشها أو زغبها - الريش واجزاء الريش والزغب والادوات المصنوعة من هذه المواد باستثناء المنتجات المذكورة في الرقم 05.07 وانايب وسياق الريش المعالج	67.01	- العباءات من حرير ومن كتلة الحرير للنساء ،	Ex 61.02
- حجر التبليط وحافات الارصفة والبلطات المصنوعة من الحجر الطبيعي (غير الاردواز) ،	68.01	- الملابس الداخلية المصنوعة باليد للنساء ،	Ex 61.04
- الاحواض لغسل الاواني والمغاسل والاحواض للاستنراء وما اشبه من الصيني ،	69.10 A	- المناديل والجيوب الصغيرة ،	61.05
- التماثيل الصغيرة والادوات غير الثمينة للاثاث أو الزخرفة أو الزينة ،	69.13	- الثشالات والوشاحات ومناديل الرقبة وخمر الرقبة واللثم وخمر النساء وغلالات الوجه والادوات المشابهة التي تحتوى على زخارف مرسومة باليد ،	61.06 BI
- ادوات من بلور ،	Ex 70.13	- الثشالات والوشاحات الخ المصنوعة من كتلة الحرير وغير المرسومة باليد ،	Ex 61.06
- الزجاج ذو سطوح صغيرة والصفائح الصغيرة للانارة الكهربائية وموزعات النور والمصابيح السقفية واقداح الطاولات والمصنوعات الزجاجية للانارة من غير البلور ،	Ex 70.14	- رباطات العنق من الحرير أو كتلة الحرير ،	Ex 61.07
- المكعبات وزهور اللعب والصفائح الصغيرة الخ للفيسفساء والتزيينات - الادوات غير الثمينة من الزجاج المعالج بمناقشة النار - الزجاج المعدن ،	70.19 D	- الاطواق والاطواق الصغيرة والصدریات والملابس الداخلية للنساء المكونة من بياضات مصنوعة باليد ولو جزئيا ،	61.08 A
- اللؤلؤ الخام او المعالج غير المرصع ولا المركب وحتى المنظم فى خيط لتسهيل النقل ولكن غير المتجانس (باستثناء اللؤلؤ المذكور فى الرقم 71.02.01) ،	70.01	- الحلى الاخرى للملابس غير المسماة فى مكان آخر المصنوعة من الصوف أو الحرير أو كتلة الحرير ،	Ex 61.08
- الماس والياقوت الازرق والياقوت الاحمر والزبرجد والاحجار الكريمة المنحوتة وغير الصناعية .	Ex 71.02	- بياض السرير أو السفرة المصنوع باليد ولو جزئيا ،	62.02 AI
		- بياض السرير أو السفرة أو الزينة أو المطبخ المصنوع من الحرير ،	62.02 AIId
		- بياض الاثاث من الحرير ، المصنوع باليد أو الآلة ،	62.02 BI
		- الادوات الاخرى للتأثيث المصنوعة من الحرير ،	Ex 62.02
		- الاحذية التي اعلاها من الحرير أو النسيج المشبك أو المصنع أو المطرز ،	Ex 64.02
		- احذية نعالها من مواد اخرى واعلاها من جلد أو من ابدال الجلد أو من نسيج الحرير أو كتلة الحرير ،	Ex 64.04
		- اجراس للقبعات مصنوعة من لبدة الوبر أو الصوف ذى وبر ،	Ex 65.01

بيان السلع	رقم التعريف الجمركية	بيان السلع	
- الساعات مع حركات غير المعقدة النظام المصنوعة من المعادن الثمينة او المعادن العادية المصفحة بمعادن ثمينة .	Ex 91.01	- الاحجار المركبة كيمائيا او المعاد تركيبها المنحوتة او المعالجة للاستعمال غير الصناعي .	Ex 71.03
- الساعات مع حركة معقدة بعلبها المصنوعة من المعادن الثمينة او المصفحة بالمعادن الثمينة على المعادن العادية او بالمعادن العادية .	Ex 91.01	- ادوات الصياغة واجزاؤها .	71.13
- ساعات الحائط الصغيرة والمنبهات ذات حركات الساعات الكهربائية او غيرها مع قفص من المعادن الثمينة او مصفحة بمعادن ثمينة او بالمعادن العادية او مصفحات من المعادن الثمينة .	Ex 91.02	- المصنوعات الاخرى من المعادن الثمينة او المصفحة او الملبسة بالمعادن الثمينة .	71.14
- ساعات الحائط والمنبهات الكهربائية البالغ وزنها كيلوغراما واحدا على الاقل وساعات الحائط والمنبهات غير الكهربائية البالغ وزنها كيلوغراما واحدا على الاقل مع اقفاصها من المعادن الثمينة او المصفحة بالمعادن الثمينة .	Ex 91.04	- المصنوعات من اللؤلؤ او الاحجار الكريمة او الاحجار المركبة كيمائيا او المعاد ترتيبها .	71.15
- صناديق الساعات واسورتها وما اشبه واجزاؤها المصنوعة من المعادن الثمينة .	Ex 91.09	- علب المساحيق وغلافات لخضاب التجميل غير المغلفة المذهبة او المفضضة او المطلية بالميكا .	Ex 73.40
- الاقفاص والصناديق لاجهزة الساعات المصنوعة من المعادن الثمينة او المصفحة بمعادن ثمينة .	Ex 91.10	- علب المساحيق والعلب المزخرفة وغلافات الخضاب وما اشبه ذلك المذهبة او المفضضة او المطلية بالميكا .	Ex 74.19
- لعب الساعات والاساور وما يشابهها واجزاؤها من صفائح المعادن الثمينة على معادن عادية .	Ex 91.09	- علب المساحيق والعلب المزخرفة وغلافات السجائر وغلافات الخضاب والادوات المشابهة الخ من الالمنيوم والمذهبة او المفضضة او المطلية بالميكا .	Ex 76.16
- الالعب ذات محرك او حركة المخصصة للاماكن العامة (الاجهزة المدعوة « للنقود » وما يشابهها) - طاولات البليارد واثانات اخرى خاصة بالالعب الجماعية والالعب اخرى للكازينو او الصالونات .	Ex 97.04	- سكاكين تغلق وسكاكين صغيرة وسكاكين الاكل لا تغلق ذات مقبض من العاج او الصدف او من المعادن العادية المذهبة او المفضضة .	Ex 82.09
- الارياش للكتابة من الذهب او المعادن الثمينة او الملبسة بالمعادن .	Ex 98.04	- الملاعق والمغارف الخ المصنوعة من قطعة واحدة من الحديد او الصلب غير المتأكسد او من المعادن العادية المذهبة او المفضضة .	Ex 82.14
- افواه السيجارة او السيجار والقطع الاخرى للغلايين الخ المصنوعة من المعادن الثمينة او المصفحة او الملبسة بمعادن ثمينة .	Ex 98.11	- الملاعق والمغارف الاخرى ذات مقبض من المعادن العادية المذهبة او المفضضة او من القرن او العظم .	Ex 82.14
- المبخرات مع تركيبات او اجسام من المعادن الثمينة او الملبسة بمعادن ثمينة .	Ex 98.14	- التماثيل الصغيرة والادوات الاخرى لتزيين البيوت المصنوعة من المعادن العادية .	83.06
- المبخرات مع اجسام من البلور مركبة فقط او غيرها .	Ex 98.14	- تركيبات النظارات الخ من المعادن الثمينة او من المعادن المصفحة او الملبسة بمعادن ثمينة .	Ex 90.03
- الاثاث من الخشب الرفيع .	Ex 94.03	- النظارات الاخرى من المعادن الثمينة او من المعادن المصفحة او الملبسة بالمعادن الثمينة .	Ex 90.04
		- الساعات مع ميزان ذى نظام « روسكوف » المصفحة بالمعادن الثمينة على المعادن العادية .	Ex 91.01

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد اسعار شراء الكحول المستخرجة من الخمر بالنسبة لموسم 1970 - 1971 والكحول الناتجة من تقطير تطوعي

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 67 المؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمر لعام 1970 وتحديد كفاءات التسويق والتمويل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقترين عن اداء ثمن الكحول المنتجة ،

- وبناء على اقتراح اللجنة الاستشارية لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار شراء الكحول المستخرجة من الخمر (من انتاج الخمر والتقطير التطوعي) على اساس الهكتولتر من الكحول الخالص المكيل عند حرارة 15 درجة مئوية بالنسبة لموسم 1970 - 1971 كما يلي :

- كحول خام عياره الادنى 90 درجة G.L 73 د ج

- كحول خام عياره الادنى 70 درجة G.L

ولا يبلغ 90 درجة G.L 65 د ج

- كحول منخفض الدرجة وله طعم ردى 45 د ج

المادة 2 : يجب على المزود ان يقوم بتسليم الكحول اذا اقتضى الامر فى برامله الخاصة التى يعيرها مجانا لمدة اربعين يوما . وتكون نفقات نقل هذه البراميل سواء كانت معبأة أو فارغة على عاتق مصلحة الكحول . وفى حالة الارسال بواسطة السكك الحديدية فان سعر شراء الكحول هو سعر السلعة المودعة فى محطة الارسال التابعة للسكك الحديدية .

المادة 3 : يدفع ثمن شراء الكحول لزوما الى حساب المقطر .

المادة 4 : تحدد مصلحة الكحول حسب التنظيم المعمول به شروط قبض ودفع وخزن الكحول ورفعها .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضتى الضرائب المختلفة لتبسة والقالة

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 الصادر عن والى عنابة والمتضمن انشاء نقابتين بلديتين مشتركين للاشغال بدائرتى تبسة والقالة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والخاص بقباضتى الضرائب المختلفة لتبسة والقالة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء القباضتين المذكورتين فى الجدول الملحق بهذا القرار وللتين كان تسييرهما المالى تقوم به قباضتا الضرائب المختلفة المشار اليهما فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقر	تعيين القباضة
تضاف النقابة البلدية المشتركة للاشغال بدائرة تبسة	I - ولاية عنابة أ - دائرة تبسة	قباضة الضرائب المختلفة لتبسة
	ب - دائرة القالة	قباضة الضرائب المختلفة للقالة
تضاف النقابة البلدية المشتركة للاشغال بدائرة القالة	القالة	

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقرر	تعيين القبضة
تلقى	I - ولاية الجزائر دائرة البلدية	قبضة الضرائب المختلفة للقلعة
نقابة الري لفوكة	القلعة	

مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مندوب للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر
سنة 1971 ، تنهى مهام السيد عمر قرواية بوصفه
مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب .

مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر
سنة 1971 ، يعين السيد عبد المالك بن شريف ،
المتصرف ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للحديد
والصلب .

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1391 الموافق 13 ديسمبر
سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة
للقلعة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن
تحديد نطاق قبضة الضرائب المختلفة ومجموع النصوص
التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391
الموافق 28 يونيو سنة 1971 الصادر عن والي الجزائر والمتضمن
حل نقابة الري التابعة لفوكة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20
يناير سنة 1959 والخاص بقبضة الضرائب المختلفة التابعة
للقلعة ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل
النقابة المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار والتي كان
تسييرها المالى تقوم به قبضة الضرائب المختلفة المشار اليها
في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة
ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ،
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1391 الموافق 13 ديسمبر
سنة 1971 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
اعلاه .

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو
سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن
القطعتين رقم 10 و 11 لبلدية القرام مساحتها على التوالى
26 آرا و 20 سنتيارا و 16 آرا و 80 سنتيارا لازمتين لبناء
مدرسة ابتدائية تحتوى على قسمين ومسكن بقرية فردوة

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق
26 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، تم التنازل
لبلدية القرام عن عقار تابع لاملاك الدولة يحتوى على القطعتين

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة
1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض
من املاك الدولة مساحتها 3744 مترا مربعا كائنة بالحروش
لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد
استعمالها اساسا لبناء مركز للشرطة بالحروش

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل
سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، تخصص لوزارة الداخلية
(المديرية العامة للامن الوطنى - ملحقة قسنطينة) قطعة ارض
تابعة لاملاك الدولة كائنة بالحروش مساحتها 3744 مترا مربعا
قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للشرطة بالحروش .

« تمنح بلدية مقلع قطعتا أرض كائنتان بنفس البلدية تتكونان من التجزئتين رقم 45 «أ» و 48 «أ» مجموع مساحتهما 7 آرات و 9 سنتياريات ، قصد استعمالهما أساسا لبناء مجموعة مدرسية» .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بعنابة (زاوية نهجي حسين عسلة والامير عبد القادر) لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى « مفتشية اكاديمية عنابة » قصد استعماله مركزا للتوجيه المدرسى والمهنى

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يعدل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 كما يلى :
« يخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى « مفتشية اكاديمية عنابة » عقار تابع لاملاك الدولة كائن بعنابة (زاوية نهجي حسين عسلة والامير عبد القادر ، قصد استعماله مركزا للتوجيه المدرسى والمهنى .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يتضمن ابطال تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها آرا واحدا و 81 سنتياريات مخصصة سابقا لمصلحة المياه والغابات وتمنح لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس

— بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يبطل تخصيص قطعة ارض مساحتها آرا واحد و 81 سنتياريات تابعة للقطعة القروية رقم 137 مكرر « بى » AL كائنة بسوق اهراس ممنوحة سابقا لمصلحة المياه والغابات لولاية عنابة .

وتمنح القطعة المشار اليها اعلاه لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

رقم 10 و II مساحتهما على التوالى 26 آرا و 20 سنتياريات و 16 آرا و 80 سنتياريات قصد استعمالهما اساسا لبناء مدرسة ابتدائية تحتوى على قسمين ومسكن بقرية فردوة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 35 آرا تقريبا لبلدية ميلة لازمة لبناء مركز للنجدة بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تمنح بلدية ميلة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تشكل قطعة احقل رقم 36 من مخطط التجزئة قصد استعمالها مركزا للنجدة (الحماية المدنية) بالبلدة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 40 آرا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى - المصلحة الجهوية للعتاد بقسنطينة) قصد استعمالها اساسا لبناء عمارة تضم المصالح التقنية للامن الوطنى

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى - المصلحة الجهوية للعتاد بقسنطينة) قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 40 آرا كائنة بقسنطينة - المنطقة الصناعية - وذلك لاستعمالها اساسا لبناء عمارة تضم المصالح التقنية للامن الوطنى .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 7 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن منح قطع ارضية بمقلع

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو تعدل احكام القرار المؤرخ في 7 اكتوبر سنة 1969 كما يلى :

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يصرح بأنه من المنفعة العمومية بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971، صادر عن والي الواحات يصرح بأنه من المنفعة العمومية بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة .

ويسمح لوالى الواحات الممثل لوزير السياحة بشراء العقارات اللازمة، سواء بالتراضي أو بنزع الملكية، لانجاز العملية المشار اليها وفقا لآل المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويتم نزع الملكية في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا اقرار .

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بقبالية بيع الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971، صادر عن والي الواحات، يصرح بأن الاملاك اللازمة لبناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة المشار اليه في مخطط تقسيم الاراضى المعد لهذه الغاية، قابلة للبيع بالتراضي أو بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

وسيدفع للملاك الذين تم البيع من طرفهم بالتراضي ثمن هذا البيع بواسطة حوالات ادارية .

وتدفع كل الحقوق والرسوم للخرينة من قبل المالكين البائعين، ويعفى هذا البيع من حقوق التسجيل المترتبة على المشتري بموجب أحكام المادة 511 من قانون التسجيل .

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق اول اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة والمستعملة اساسا للمسجد الكائن بقرية عبرى مبروك (بلدية عين العربى) مساحتها 675 مترا مربعا تقريبا

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق اول اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة، تمنح وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة والمستعملة اساسا للمسجد الكائن بقرية عبرى مبروك (بلدية عين العربى) مساحتها 675 مترا مربعا تقريبا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 9 هكتارات و 3 آرات و 41 سنتيارا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لبناء مركز للتكوين المهنى بالحمامات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قطعة ارض مساحتها 9 هكتارات و 3 آرات و 41 سنتيارا كائنة بالحمامات لبناء مركز للتكوين المهنى الزراعى بالمكان المذكور .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لبلدية بسباس للتنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها 30600 متر مربع تابعة لها كائنة بالمركز لفائدة الدولة (وزارة الشبيبة والرياضة)

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يمنح الاذن لبلدية بسباس للتنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة الدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) مساحتها 30600 متر مربع قصد بناء مركز لتنشيط الشباب .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية المشروحة مساحتها 1367 مترا مربعا و 250 سنتمترا تابعة لغابة فج مقطع (ملك بوجو سابقا) لازمة لبناء قسامين ومسكنين بالمكان المدعو عائف عفرة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 كما يلي :

« تمنح بلدية المشروحة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1585 مترا مربعا (ملك بوجو سابقا) قصد بناء قسامين ومسكنين » .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .